

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون الأمني

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١١

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم للتعاون الأمني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

**مذكرة تفاهم****للتعاون الامني****بين****حكومة جمهورية مصر العربية****وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية****إن حكومة جمهورية مصر العربية****وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية****المشار إليهما فيما بعد بالطرفين :**

إدراكا منها لعلاقة الصداقة التاريخية بين البلدين ، ورغبة في تطوير هذه العلاقات على أساس راسخة وحرصاً منها على تحقيق تعاون مشترك فعال وبناء مكافحة الأعمال الإجرامية بكافة أشكالها خاصة جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة وعبر الوطنية والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

واذ يساورهما القلق العميق من استمرارية تلك الأعمال والجرائم وما تشكله من تهديد للسلام والاستقرار والأمن .

وإنطلاقا من قناعتهما بوجوب اتخاذ تدابير فعالة بغية مكافحة تلك الجرائم والتصدي لها .

واذ يأخذ الطرفان في الاعتبار كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .  
ورغبة منهما في التعاون لمكافحة الجرائم سالفة الذكر .

**اتفقا على ما يلى :**

**(١) مادة**

اتفاق الطرفان - في إطار هذه المذكرة - على التعاون في المجالات التالية :

**(أ) جرائم الإرهاب :**

١ - تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقتها المتبدلة وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية السرية وواجهاتها العلنية وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها وأساليب تدريبها وأسلحة التي تستخدمها وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف .

٢ - تبادل المعلومات حول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة مكافحة الإرهاب .

٣ - تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية في مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية بما يتلاءم مع تصاعد التهديدات الإرهابية .

**(ب) الجرائم المنظمة وعبر الوطنية :**

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم المنظمة وعبر الوطنية وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقتها المتبدلة وذلك في حدود القوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف .

٢ - تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب وسائل المكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل مواجهة مختلف الجرائم المنظمة وعبر الوطنية خاصة جرائم الأموال وتهريبها وغسلها وتهريب القطع الأثرية والفنية والاتجار غير المشروع في السيارات ومدى جدية ومشروعية المؤسسات والمشروعات الاستثمارية التي تحمل جنسية أي من الدولتين .

**(ج) الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية:**

- ١ - تبادل المعلومات والبيانات بشأن جرائم الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومرتكبيها وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف.
- ٢ - تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة وكذا النظم المتطورة المستحدثة لأجهزة المكافحة.
- ٣ - المساعدة المتبادلة في المسائل الميدانية بما في ذلك استخدام أحدث أساليب التحريرات مثل (التسليم المراقب) وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وفي حالات محددة.
- ٤ - تبادل المعلومات حول إساءة استخدام العقاقير المخدرة وكذلك نصوص القوانين والإجراءات ذات الصلة بها، وذلك في إطار ما تسمح به قوانينهما الوطنية.

#### **مادة (٢)**

تعزيز التعاون بين البلدين وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاريين المتهمين في قضايا أو المطلوبين لتنفيذ أحكام قضائية صادرة ضدهم في الجرائم السالف الإشارة إليها وغيرها من الجرائم وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف.

#### **مادة (٣)**

يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة وعبر الوطنية بمختلف أشكالها والギلولة دون اتخاذ أراضيهم مسرحاً لتخفيض أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية والإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادى أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية.

**مادة (٤)**

تبادل إيفاد الخبراء والمتخصصين في المجالات والتخصصات المشار إليها سلفا للاطلاع على أحدث الأساليب المستخدمة وتقديم الخبرة والمشورة في مجالات المتابعة والمكافحة وضبط الجناه .

**مادة (٥)**

التعاون في مجال التعليم والتدريب وإعداد الكوادر الشرطية المتخصصة والفنية والأمنية والعمل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية في البلدين .

**مادة (٦)**

تبادل المطبوعات والنشرات والأبحاث والكتب والوثائق في مختلف المجالات السالف الإشارة إليها وغيرها من المجالات الأمنية والمشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد لهذا الغرض بشكل منسق بين وفود البلدين .

**مادة (٧)**

يشكل الطرفان لجنة ثنائية للتعاون في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

يشارك في هذه اللجنة ممثلون للحكومتين وتعقد اجتماعاتها عندما يرى الطرفان في ذلك ضرورة دعم التعاون أو للتغلب على أية معوقات تتطلب مشاورات على مستوى عال .

يعقد الطرفان اجتماعات مشتركة لبارئ المسؤولين في الوقت والمكان الملائمين لكل منها بهدف الوقوف على الأنشطة المشتركة وتحديد الأهداف والاستراتيجيات التي سيتم اتباعها لتطبيق هذه المذكرة .

يتتحمل التكاليف المالية والمادية لتلك الاجتماعات الجانب الضيف بينما يتحمل الجانب الآخر نفقات السفر .

**مَادَة (٨)**

يكفل الطرفان سرية المعلومات التي يتلقاها أحدهما من الآخر ويلتزم كلاهما بعدم وضع الوثائق المتبادلة أو الأجهزة الفنية المقدمة تحت تصرف طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن .

**مَادَة (٩)**

تنفيذاً لما ذكره التفاهم هذه تتم الاتصالات بين الطرفان مباشرةً أو من خلال القنوات الدبلوماسية .

**مَادَة (١٠)**

تصبح مذكرة التفاهم هذه نافذة المفعول من تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات القانونية ، ويمكن لكل من الطرفين إنها ، العمل ببنودها بإخطار كتابي قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهائها ، كما يمكن تعديلها بموافقة الطرفين وفقاً للقواعد المعول بها .

حررت بالقاهرة في يوم الإثنين الموافق ١٩٩٦/٣/١١ من نسختين أصليتين باللغات العربية والسنغالية وإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حُكُومَة جُمْهُورِيَّة سُرِيلانِكَا  
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الاشتراكية  
لاكشمان كديرجامر  
وزير الشئون الخارجية

عن حُكُومَة جُمْهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة  
حسن الْأَفْلَقِي  
وزير الداخليَّة

## قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون الأمني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١١ ؛ وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ ؛

**قرر :**

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم للتعاون الأمني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/٢/٤

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢١

وزير الخارجية

عمرو موسى